الحق في المساعدة الإنسانية المقرر للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

The Right to Humanitarian Assistance for Civilians During Non-International Armed Conflicts.

عبد الرحمان قاسه *
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
a.kassa@univ-bouira.dz

أوبوزيد لامية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية
oubouzidlamia@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/11/24	تاريخ المراجعة:2023/02/16	تاريخ القبول:2023/02/16

ملخص:

تعدّ المساعدات الإنسانية من بين المسائل القانونية التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، إذ أصبح حقا من الحقوق المقرّرة للضحايا بموجب اتفاقيات القانون الدولي ذات الصلة، حيث يتعيّن من هذا المنطلق على الدول والمنظمات الإنسانية التدخّل لتقديم إمدادات الإغاثة لكل من يكون في أمسّ الحاجة إليها، على أن يكون التدخّل مشروعا، إذ ينبغي أن يتمّ وفقا للقواعد والالتزامات التي تمليها مبادئ العمل الإنساني المكرّسة في نصوص القانون الدولي، احتراما لمبدأ السيادة الذي يقتضي بدوره عدم انتهاك حقوق أقاليم الدّول المتضرّرة من الأزمات والكوارث الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: المساعدات الإنسانية؛ الموافقة المسبقة؛ النزاعات المسلحة غير الدولية؛ السكان المدنيون؛ المنظمات الإنسانية.

Abstract:

Humanitarian assistance is one of the legal issues that the international community gives importance to as it became the right of the victims within relevant international law treaties. With that said, states and humanitarian organizations must intervene to provide aids and supplies to those in need. Of course, the intervention must be legitimate. It, indeed, should be carried out in accordance with the rules and obligations dictated by the principles of humanitarian action found in the international law. This is done accordingly with respect to the principle of sovereignty, which in turnis not violating the rights of States territories affected by crisis and humanitarian disasters.

Keywords : Civilian Population; Humanitarian Assistance; Humanitarian Organizations; Non-International Armed Conflicts; Prior consent.

* المؤلف المرسل

مقدمة :

ارتبط المفهوم الحديث للمساعدات الإنسانية بنشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليتخذ بعدها منحى قانوني بموجب قرار الجمعية العامة رقم43/131 [1]، غير أنّ الظهور القانوني لمفهوم المساعدات الإنسانية أحدث نوعا من الخلط في المصطلحات المستعملة: " مساعدات إنسانية، تدخل، واجب، حق، مسؤولية، حماية ..."، والأسباب بشأن ذلك متعددة أهمها أن التمييز بين التدخل والمساعدة يكاد لا يعرف في المجال القانوني، فالكثير من الفقه يقع في جدلية تحديد معايير التدخل الإنساني دون ضبط المصطلح مسبقا، والسبب في ذلك يعود أساسا إلى تأثير وسائل الإعلام على الرأي العام من خلال "تسويق" المفاهيم بالمنظور السياسي أكثر من منظورها القانوني، وإحداث نوع من الدمج في المفاهيم وفي بعض الأحيان المبالغة في استعمال مصطلح التدخل الإنساني كمرادف لمصطلح المساعدات الإنسانية، غير أن العديد من البحوث الأكاديمية تكشف عن وجود فرق بين المفهومين؛ فالتدخل الإنساني يقترن بحالة النزاعات المسلحة مهما كانت طبيعتها (نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية)، خلافا للمساعدات الإنسانية التي يتجاوز نطاقها ليشمل حالة الكوارث الطبيعية والكوارث التكنولوجية.

بالرغم من أن كلا المفهومين (المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني) ينطلقان من منطلق أخلاقي ومعنوي يفرض على المجتمع الدولي واجب التضامن عن طريق التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها؛ فالغاية إنسانية بحتة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الخطيرة التي تهدد الحق في الحياة، إذ تسمو الاعتبارات الإنسانية على باقي الاعتبارات التي يمكن أن تتأثر فيها الجهة المعنية بالعملية ما دام كليهما يتوقف على طرف دولي أجنبي.

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في تسليط الضوء على الوضع الإنساني المتدهور وحاجة السكان المدنيين لتلقي المساعدات الإنسانية نتيجة الأحداث الدولية السائدة، ومحاولة تحديد الصعوبات التي تعتري عملية تقديم المساعدات الإنسانية والوصول إلى الضحايا بصورة استعجالية تستجيب للأغراض المرجوة تحقيقها من عمليات الإغاثة.

الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن **مدى فعلية النصوص القانونية المكرسة لحق السكان المدنيين في الحصول على المساعدات الإنسانية في ظل التحديات التي تواجه عمال الإغاثة في الميدان ؟**

اقتضى البحث في هذا الموضوع الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي في غالبية أجزاء المقال، حيث تم اعتمادهما عند تمحيص مضمون النصوص القانونية التي تتكفل بموضوع المساعدات الإنسانية، ثم البحث عن مدى التزام المجتمع الدولي بمسؤولياته المتعلقة بتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك بتحليل واستقراء كل المبادرات والجهود التي تنصب في سياق حماية السكان المدنيين، رغم القيود المفروضة على الجهات القائمة بالعمل الإنساني، وهو ما يستحضر كذلك المنهج النقدي في بعض المسائل التي تُثير اللّبس بشأن الموضوع، وتُشكّل عقبات تحدّ من فعاليته.

أولا: التنظيم القانوني لإقرار الحق في المساعدة الإنسانية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

[1]- القرار رقم 131/ 43، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعون بتاريخ: 08 ديسمبر 1988، المتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطّبيعية والطّوارئ المماثلة، وثيقة رقم: (1988) A/RES/43/131

يجب أن يعتمد القائمون بالخدمات الإنسانية أثناء مباشرتهم أنشطة الإغاثة، على الدواعي الأخلاقية والقانونية التي يفرضها عليهم قانون حقوق الإنسان بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة أخص، كما يلتزمون بجملة من الشروط القانونية لإضفاء الشرعية على عملهم الذي يتحدّد نطاقه في الظروف الاستثنائية **(1)** التي تستدعي الحاجة الملحّة إلى إغاثة الضحايا المدنيين **(2)** بالمواد الضرورية من غذاء وملابس والإمدادات الطبية ... إلخ، لضمان الحد الأدنى من حقوقهم، لاسيما الحق في الحياة الذي تسعى الدول والمنظمات الإنسانية لكفالته بكافة السبل الممكنة.

ولهذا فإنّ مشروعية تنفيذ العمل الإنساني مشروطة بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من قبل الدول المعنية بالمساعدة احتراما لمبدأ السيادة ومراعاة مبادئ العمل الإنساني التي ينبغي أن تلتزم بها الهيئات الإنسانية أثناء أدائها لمهامها الإغاثية **(3)**.

1 -1- ضبط مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية كظرف منشأ لحق المدنيين في تلقي المساعدات الإنسانية:

إن تعريف النّزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من بين المسائل العالقة في القانون الدولي، يكتنفها الكثير من الغموض والاختلاف لاسيما بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها سنة 1977، حيث اكتفت المادة 03 منها على ضرورة ضمان الحد الأدنى المطلوب من الحماية التي يجب على الأطراف المتنازعة الالتزام بها في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية دون تحديد نطاقها.

*يقترح في هذا الصدد الأستاذ **(D.Schindler)** تعريفًا مفصّلا للنزاعات المسلّحة غير الدولية، حيث يرى أنَّ العمليات القتالية فيها يجب أن تتمّ عن طريق استخدام القوة والأسلحة، وأن تبلغ درجة معيّنة من الشدّة والعنف، ما يدفع بالحكومة الشرعية إلى الاستنجاد بقواتها المسلّحة لقمع التمرّد*[1].

كما كان لمعهد القانون الدولي الدور كذلك في توضيح مفهوم النزاعات المسلّحة غير الدولية التي تنخرط فيها الكيانات من غير الدول (**Les entités non étatiques**)، حيث تنصّ الفقرة (1) من القرار الذي تبنّاه سنة 1999 على أنّ " **بغرض هذا القرار، تعني عبارة النزاعات المسلحة التي تنخرط فيها الكيانات من غير الدول، تلك النزاعات المسلّحة غير الدولية التي تنشب بين القوات المسلحة الحكومية وتلك التابعة لكيان أو عدّة كيانات من غير الدول، أو تلك التي تقوم بين هذه الكيانات نفسها (...)**".[2]

الملاحظ في قرار معهد القانون الدولي السالف الذكر أعلاه، أنّه في تعريفه للنزاعات المسلحة غير الدولية استعمل عبارة" **الكيانات من غير الدول** "على خلاف التعاريف السابقة التي تمّ التطرّق إليها والتي استعملت عبارة "الجماعات المسلحة غير التابعة للدول"، الأمر الذي أدى إلى التساؤل عن معنى العبارة الواردة في القرار، حيث جاءت الإجابة من طرف الأستاذ (**M. Schindler**) في تعليقه على نص المادة (1) من القرار الوارد أعلاه، حيث اعتبر أنَّ عبارة" **الكيانات من غير الدول** " تعني أطراف نزاع مسلّح من غير الدول، وهي الجماعات المسلّحة التي تُوجّه عملياتها العدائية ضدّ القوات

[1]- (**CICR**), Prise de position, comment le terme « conflit armé » est ildéfini en droit international humanitaire ?, In https://www.icrc.org/fre/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-170308.htm

[2] -Voir **: (I.D.I),** Résolution sur l'application du droit international humanitaire et les droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques, Session de Berlin, 25 aout 1999, Ed A. Pedone, Paris, p.9.

المسلّحة الحكومية، أو فيما بين هذه الجماعات نفسها، ما يجعل النزاعات المسلّحة التي تنخرط فيها هذه الكيانات تدخل في نطاق تطبيق أحكام المادة (3) المشتركة.

وفي سبيل تغطية تلك الثغرة سعت الجماعة الدولية إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع وذلك سنة 1977 تحت عنوان **"حماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدّولية"**[1]، يتطلب توفر ثلاثة عناصر جوهرية يستلزم استكمالها ليتم إعمال أحكام البروتوكول[2].

بالرغم، من تبني هذه النزاعات إلا أن حصر نطاقها في الحرب الأهلية وصعوبة تحييد معايير تصنيف النزاع على أنه ذات طابع غير دولي يؤدي إلى تفاقم المعاناة الإنسانية ما يطرح في العديد من المسارح إشكالية الأولوية في تطبيق المادة 03 أو أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، خاصة إن تعلقت المسألة في ضرورة عرض المساعدة الإنسانية على ضحايا هذه الأوضاع التي تجد ما يبررها في المادة المذكورة أعلاه، وكذلك في بعض المواد من البروتوكول الإضافي الثاني التي تحرم استعمال أسلوب التجويع كوسيلة حرب وتسمح للمنظمات الإنسانية بعد استكمال الشروط اللازمة في سبيل التدخل لإغاثة الضحايا، ما اعتبرته محكمة العدل الدولية عملا مشروعا في العلاقات الدولية[3].

1-2-تحديد فئة المدنيين باعتبارهم أصحاب الحق في المساعدة

أثمرت الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضبط أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على إيقاظ الضمير الإنساني للحد من آثار النزاعات المسلحة غير الدولية على البشرية، وقد كفلت الاتفاقية الرابعة حماية خاصة للمدنيين بعدما حاولت في المادة 04 منها تعريف هذه الفئة وتحديد الأشخاص الذين يندرجون ضمنها[4].

لم تتوقف جهود اللجنة الدولية في حدود إقرار الحماية للمدنيين فقط، وإنما سعت إلى غاية ضبط تعريف أكثر دقة بما ورد في الاتفاقية المذكورة أعلاه، فخلصت بعد المجادلات الحادة الدولية التي خاضتها بهذا الخصوص[5] من خلال إقرار القانون الدولي الإنساني نظاما خاصا بحماية المدنيين إذا تعلق الأمر بفئات معينة مثل الأطفال، النساء، الشيوخ والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم الشريحة الضعيفة والأكثر عرضة للخطر والاستغلال كذريعة حربية، وهو ما يثبته الواقع الدولي في العديد من المناسبات لاسيما إذا تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لصعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين في مثل هذه الأوضاع[6].

---

[1]- راجع: الفقرة الأولى من المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثانيالمتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977.

[2]- عن شروط تطبيق أحكام هذا البروتوكول، راجع : الفقرة الأولى من المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[3]-**C.I.J**., Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), Arrêt 27Juillet 1986, Rec. 1986.
http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf consulté le: 12-04-2013 à 11h 22.

[4]-تنص المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة، على ما يلي: " **الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة "قيام نزاع مسلح أو احتلال" تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها**".

[5]-عن التعارف المقدمة كذلك بشأن المدنيين، راجع :**يعقر الطاهر**، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار طليطة، الجزائر، 2010، ص ص.30-32.

[6] -**AVIO Gérard**,Le statut des combattants dans les conflits armés non internationaux, Bruylant, Bruxelles, 2013, pp.158-189.

إنّ مسألة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين تثير الكثير من الجدال بسبب صعوبة الاتفاق على تحديد معيار ثابت يستند عليه للتمييز بينهما، والسبب في ذلك يعود إلى تطور الأساليب المستعملة في النزاعات المسلحة الحديثة من جهة، واتساع دائرة المشاركين فيها من جهة أخرى، إذا ما قرناها بالنزاعات المسلحة التقليدية التي كانت سائدة والتي كانت في غالبها نزاعات دائرة بين الدول ما زاد من تعقيد مهمة التمييز بين المقاتلين والمدنيين [1].

1-3-الامتثال للضوابط القانونية التي تضمن مشروعية محل الحق في المساعدة الإنسانية

إنّ تنفيذ العمل الإنساني وإغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلّحة تُعدّ من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول والمنظمات الإنسانية، وهو ما يفرض عليها قبل كل شيء ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة التي تضمّنتها العديد من نصوص القانون الدولي(أ).

ويُشترط على المنظمات الإنسانية بالإضافة إلى ضرورة احترام سيادة الدول المعنية بالمساعدة الإنسانية أثناء تنفيذ عمليات الإغاثة الالتزام بمبادئ العمل الإنساني الأساسية، التي تبنّتها كذلك العديد من نصوص القانون الدولي على غرار اتفاقيات جنيف، وقرارات المنظمات الدولية التي تُلزم الدول عامة والمنظمات الإنسانية خاصة على ضرورة الالتزام بها أثناء تأدية المهام الإنسانية(ب).

أ- الحصول على الموافقة المسبقة

يقصد بشرط الموافقة المسبقة أنه بمجرد عرض تقديم المساعدات الإنسانية، لابد أن يتّفق كلا الطّرفين (الطّرف الّذي يعرض تقديم المساعدة الإنسانية والطّرف المستهدف من العرض) على شروط الدّخول، المرور والتّوزيع، وذلك بموجب ترخيص مسبق من الدّولة المعنية بالمساعدة كي يكون ذلك العمل الإنساني قانونيا، إلا أنه لم يلزم الأطراف المعنية بهذا الاتفاق على إتباع أية شكلية رسمية بل اكتفت مجمل النصوص التي تنظم المسألة بالعبارة الآتية: **"شريطة موافقة أطراف النزاع "**،معناه يتحقق الشرط بمجرد إبداء الدولة المتضررة لرغبتها في تلقي المساعدة من جهة إنسانية أجنبية والتي لا تعارض بدورها على الشروط المحددة لها.

حيث أن الممارسة الدولية فرضت بعض الواجبات التي تترتب على أطراف الاتفاق، كما بينت الحقوق المقررة لكلاهما تبعا لطابع المساعدة وظروفها ، وعليه فإنه يقع على عاتق الجهة التي تبادر بعملية الإغاثة أولاّ الالتزام بمبادئ العمل الإنساني وبذل ما بجهدها لإنقاذ أكبر قدر من الضحايا وتزويدهم بما يلزمهم لضمان بقاءهم على قيد الحياة، في المقابل يترتب على الدولة المعنية بالأمر واجب السهر على ضمان حرية مرور المواد الصحية ومستلزمات العيادة والمواد

[1]- **العنبكي نزار**، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص.285.

الضرورية[1]، وعدم عرقلة السير الحسن للعملية[2]، وتوفير الأوضاع الأمنية المطلوبة للقائمين بالإغاثة وضمان الحق في سلامتهم الجسدية، واحترام كرامتهم مقابل عدم انحرافهم عن هدفهم الإنساني وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[3].

غير ان ارتباط شرط الموافقة المسبقة في حالات المساعدات الإنسانية الموجهة للمدنيين المتضررين من النزاعات غير الدولية يدفع بنا إلى محاولة البحث عن الجهة الآهلة على منح الترخيص المسبق، إذ يُقرّ في هذا الصدد "**جون بيكتيه** " أنّه " **إذا كانت السلطة المسؤولة على هذه الجماعة تمارس سيادة فعالة فإنها ملزمة، لكونها تدّعي تمثيلها للبلد أو جزء منه (...)** "[4]، هذا ما يجعل الترخيص حكرا على هذه الجماعات في حدود سيطرتها.

ما يثير كذلك فرضية الحصول على الترخيص من قبل هذه الجماعات، امتلاكها الشخصية الدولية الاعتبارية التي يفرضها القانون الدولي العرفي على الجماعات المسلّحة المنتظمة، فلقد ذكرت لجنة التحقيق الدولية لدارفور ذلك مشيرة إلى أنّه " **يمتلك كل المتمرّدين الذين بلغوا درجة محدّدة من التنظيم والسيطرة الفاعلة على المنطقة، شخصية اعتبارية دولية ومن ثم فهم ملزمون بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلّحة الداخلية** "[5].

---

[1]- هذا ما تنص عليه المادة 23 من الاتفاقية الرابعة التي تلزم كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف بأن تسهر على حماية الأطفال والنساء الحوامل أو النفاس.

[2]- أما المادة 80 من البروتوكول الأول، فإنها تقضي بما يلي: " على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها (....) ".

[3]- الأمر الذّي حاول البروتوكول الإضافي الأوّل تداركه والنص على ضرورة احترام الأشخاص القائمين بالعمل الإنساني، إذ تخاطب بصفة مباشرة أطراف النّزاع الّذين يجب عليهم أن يقدّموا تعليمات لفرقهم العسكرية والّتي تلزمهم بعدم التّعرّض لأفراد الإغاثة خاصّة إذا كانت مشاركتهم في ذلك تخضع لموافقة الدّولة المعنية.

[4]-**KLEFFNER Jann**, l'applicabilité du droit international humanitaire aux groupes armés organisés, (*RICR)* ,vol 93, n°2, 2011, p.150.

[5]- **KLEFFNER Jann, op.cit,** p.153.

ب- الالتزام بمبادئ العمل الإنساني

يفهم من استقراء أحكام المواد (9، 9، 9، 10) بين اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي أنّ الأنشطة الإنسانية التي تتولاها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّ هيئة إغاثة أخرى، يجب أن تتّسم وتتوافق ومبدأ الإنسانية وعدم التحيّز[1]، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال عرقلة أنشطتها القائمة على المبادئ الإنسانية البحتة، والتي غرضها الأخذ بعين الاعتبار مصير كل إنسان في حاجة ماسة إلى المساعدة، وأن يُعامل معاملة إنسانية[2] في الظروف العاجلة والاستثنائية، وأن تكون أنشطتها والمساعدة التي تُقدّمها خالية من أيّ اعتبار سياسي أو عسكري، إذ يقتضي طابع عدم تحيّز العمل الإنساني تقديم المساعدة دون أيّ تمييز ضار بين الضحايا، أي تقديمها حسب الحاجة[3].كما وضعت المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني شروطاً يجب توفّرها قبل تنفيذ العمل الإنساني من قِبل عمال الإغاثة، وهي أن تكون المساعدة إنسانية بحتة وذات طابع محايد، وأن تباشر دون أيّ تمييز مجحف. فبتوفّر هذه الشروط لا يجوز بأيّ حال من الأحوال عرقلة نشاط الهيئات الإنسانية كونها مستوفية للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، كما لا يمكن اعتبارها تدخّلا في الشؤون الداخلية للدول المعنية بالمساعدة[4].

أما عن القيمة الإلزامية لمبادئ العمل الإنساني، نجد أنّ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قد أقرّت على ضرورة التزام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالمبادئ الإنسانية للحركة الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي[5]، وأن تحترمها وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني[6].

ثانيا: الإشكالات التي تعتري التكريس الفعال لحق المدنيين في تلقي المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أدى تدخّل الدول بصفة مباشرة لقيادة عمليات الإغاثة بالتعاون مع المنظمات الإنسانية، أو بصفة غير مباشرة عن طريق تمويل مشاريع كبرى الأزمات الإنسانية التي تتدخّل فيها وكالات الإغاثة، إلى جعل هذه الأخيرة في الكثير من الأحيان في وضعية تبعيّة وخضوع تام للإرادة السياسية للدول المانحة، وبالتالي انتهاك أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل الإنساني (**1**). كما أن استخدام المجتمع الدولي للقوة لإغاثة الضحايا المتأثّرين بالنزاعات المسلّحة أدى إلى تسييس المجال الإنساني الذي بات مدرجا ضمن أولويات المخطّطات السياسية للدول الكبرى على المستوى الخارجي، حيث أصبحت المساعدة الإنسانية

---

[1]-راجع كذلك في هذا الخصوص: الفقرة (2) من المادة (59)، والفقرة (1) من المادة (61) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]- تبنّت اتفاقيات جنيف مبدأ الإنسانية في موادها نذكر منها: الفقرة (1) من المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة (1) من المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني، والفقرة (2) من المادة (7) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[3]- Commentaire sur le Protocole Additionnel aux Conventions de Genève du 12 Aout 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), 8 Juin 1977, Inhttps://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?documentId=CBEC955A2CE7E0D4C12563140043ACA5&action=openDocument

[4]- Commentaire sur le Protocole Additionnel aux Conventions de Genève du 12 Aout 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux(Protocole II), 8juin 1997, In https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?docum

[5]-راجع: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف عام 1986، وعُدّل عامي 1995 و2006. متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf

[6]- راجع: الفقرة (10) من المادة (4) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

مجالا خصبا تستخدمه الدول للاستثمار في السياسة خدمة لمصالحها الخاصة، مما أدى في الكثير من الأحيان إلى صعوبة حصول منظمات الإغاثة على ترخيص يسمح لها بمباشرة مهامها الإنسانية (2).

2-1-الانحراف عن تجسيد مبادئ العمل الإنساني:

تسعى الجهات المكلفة بتقديم المساعدات الإنسانية من خلال عملياتها في الميدان إلى تثبيت المبادئ الأساسية المرجو تحقيقها من العمل الإنساني على نحو ملموس، غير أنّ نهجها الميداني ليس جديرا بالثقة في مواجهة سيطرة كل من الجانب السياسي والعسكري على القيم الإنسانية وسط عالم يتميز بالاستقطاب والهيمنة على استقلالية الغرض الإنساني المنشود.

***تحويل مبدأ الإنسانية لتغطية أغراض عسكرية :**

وفقا لمبدأ الإنسانية فإن المساعدات الإنسانية لا يمكن أن تفرض من المنظمات الإنسانية، لأنه في الواقع إذا كان بإمكانها استعمال القوة العسكرية وما يتبعه من قتل للأفراد وجرحهم لإنقاذ المتضررين، فإن هذا يفقدها الهدف المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي الإنساني التي تعتبر أن مراعاة معاناة الضحايا ضرورية لإحداث نوع من التوازن بين مفهوم "الضرورة الإنسانية" و"الحاجة العسكرية"، ما يحدث خلط بين المساعدات الإنسانية التي تقدم تحت رعاية وحماية عسكرية لقوافل الإغاثة وبين المساعدة التي تقدم تلبية لحاجات الأطراف المتنازعة[1].

وبالتالي، تتحول المصالح الإنسانية إلى مصالح حربية تساهم في ارتفاع عدد الضحايا وتأزم وضعهم وإهدار حقوقهم خاصة في حال اللجوء إلى الحماية العسكرية قصد حماية قوافل الإغاثة، فقد يلجأ إليها بدافع تفادي هذا الوضع وضمان الغرض الإنساني الحقيقي الذي نادى به **"هنري دونان"** منذ معركة **"سولفرينو"** وتفادي أي عوامل خارجية تحول المؤن الإنسانية إلى عتاد حربي[2].

غير أنه جرى مؤخرا استخدام القوة كوسيلة لحماية المساعدات الإنسانية أو لتوزيعها في العديد من مسارح العمليات، ما يثير السؤال عن مدى فعالية هذا الإجراء مادام لا يوجد ما يبرره في أحكام القانون الدولي الإنساني علما أن الشروط المفروضة على المساعدات الإنسانية لا تسمح باستخدام القوة التي يتم اللجوء إليها فقط بصفة استثنائية في الحدود المبينة في الميثاق، ولا يمكن الاحتجاج في سبيل ذلك بحماية حقوق الإنسان لا من طرف الجهات المانحة أو الدولة المعنية بعمليات الإغاثة[3].

إن كان تنفيذ المساعدات الإنسانية يعتمد في الأصل عن التنفيذ السّلمي إلاّ أن الممارسة أثبت العكس حيث تم اعتماد القوة لتوزيع إرساليات الإغاثة في العراق وغيرها من الحالات التي كيّف فيها مجلس الأمن الوضع على أنه كارثة إنسانية تستدعي التدخل باستخدام القوة للسيطرة على المأساة وتفاقمها حفاظا على السلم والأمن الدوليين.[4].

---

[1]-**KEL Philippe**, « le fondement de la protection armée internationale », journée d'étude sur : « la protection armée de l'aide humanitaire », ***CERIM***, Université de Montpellier, le 16 mars 1994, p50.

[2]- **Ibid**.

[3]-**BRINGUIERPierre**, « L'utilisation des moyens militaires à des fins humanitaires quelques interrogations, », Journée d'étude sur : « La protection armée de l'aide humanitaire », organisé par ***CERIM***, le 16 Mars 1994, Université de Montpellier, 1994, pp.70-75.

[4]- راجع : المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

لا يجب أن يفهم الأمر على أنّه فرض للمساعدات الإنسانية بالقوة في إقليم دولة أخرى وإنما التفسير السليم لهذا المفهوم، هو إمكانية الاستناد على القوة المسلحة لضمان سلامة الناشطين في المجال من الانتهاكات التي يتعرضون إليها بصفة شخصية أو التي تستهدف إرساليات الإغاثة [1]، غير أن الواقع مخالف لذلك ما يفتح مجالا لانتهاك الهدف الأساسي الذي يسعى العمل الإنساني إلى تحقيقه وبالتالي تتحول المسألة إلى واقع آخر يتميز بطغيان الطابع السياسي على مبدأ الإنسانية.

***انصياع مبدأ الاستقلالية لإرادة المانحين:**

لا يسلم مبدأ الاستقلالية من بعض التّهديدات الّتي تمس باستقلالية المنظّمات الإنسانية أثناء قيامها بالعمل الإنساني لارتباطها بالقوات العسكرية هذا من جهة[2]، إلى جانب تبعيتها للجهات الممولة كون أن المنظّمات غير الحكومية الّتي تضطلع بالتّخفيف من المعاناة الإنسانية أثناء الظّروف الاستثنائية تعتمد في تمويلها على المساهمات الّتي تقدّم إليها، إذ تتحصّل على هذه الأموال بعد توجيه نداءات إلى الدّول عادة ما تكون مرّة في كلّ سنة، كما يمكنها أن توجّهها في حالات خاصّة توضّح فيها الوضعيات والاحتياجات الّتي قرّرت تلبيتها[3].

دفع النقص في التمويل الذي تتعثر فيه المنظمات الإنسانية لتغطية الحاجيات والمتطلبات الإنسانية المتزايدة والتي تتسع مع مرور الوقت، ونظرا لعدم استجابة العديد من الدول للنداءات الموجهة وعدم كفاية الأموال التي تزود بها من طرف الهيئات العمومية إلى البحث عن مصادر جديدة لذلك بإتباع تقنية حديثة يصطلح عليها « **Techniques de marketing direct** ». هي تقنية غير متاحة لجميع المنظمات غير الحكومية إذ تتبعها تلك المنظمات التي تتمتع بالخبرة والفاعلية في الميدان حيث يغطي هذا الأسلوب حوالي 60 **%** من مصاريفها[4].

بمفهوم المخالفة لا يمكن للمنظمات الحديثة والأقل خبرة الاستفادة من الأمر والاعتماد عليه كمصدر من مصادر تمويل نشاطاتها، حيث لجأت إلى الخواص لتغطية نفقاتها ما أدى إلى الانحراف عن أهدافها الإنسانية التي ترغب في تجسيدها بكل استقلالية ونزاهة، إذ أصبحت تتلقى المساعدات مقابل الترويج بالجهة المانحة، وهي السياسة التي انتهجتها العديد من المنظمات الإنسانية على غرار منظمة أطباء العالم التي تتلقى أدوية من الشركات التي تطلب منها استعمالها باسمها التجاري، إذ نلاحظ أن تقنية الدعم المالي للمنظمات الإنسانية أصبحت وسيلة تلجأ إليها الشركات الخاصة للإشهار بمنتجاتها ما كلف الهيئات الإنسانية خضوعها النسبي لإرادة المانحين[5].

---

[1]-**BETTATI Mario**, « La protection armée de l'aide humanitaire problèmes éthiques et juridiques », Journée d'étude sur : « La protection armée de l'aide humanitaire », ***CERIM***, Université de Montpellier le 16 Mars 1994, pp.70-75.

[2]-**بفانيرتوني**،الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني"، **مختصرات من *المجلة الدولية للصليب الأحمر***،العدد 857، ص.88.

[3]-**السيد سامح عبد االقوي**، التدخل الدولي في المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 93.

[4]-**ZSUZSA Anna Ferenczy**,*Les ONG humanitaires, leur financement et les medias*, Mémoire d'Institut Européen des Hautes Etudes Internationales, Centre International de Formation Européenne, 2005, p.22.

[5]-**Ibid** , p.22.

السؤال حينها عن مدى الالتزام بمبدأ الاستقلالية يبقى مطروحا لاسيما إذا لجأت إلى الحماية المسلحة لضمان سلامتها وما يترتب عن ذلك من العواقب المشار إليها سابقا، بالإضافة إلى إشكالية الفجوة بين التعهدات التي تقدمها الدول المانحة في المؤتمرات المنعقدة لتمويل مشاريع التنمية والاعمار وبين ما يقدم فعلا من مساعدات[1].

***صعوبة ضمان مبدأ عدم تحيزوحياد القائمين بالعمل الإنساني :**

لا يسلم مبدأ عدم التحيز من الخلط كذلك كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ الحياد؛ فهنالك من الفقه من لا يفرق بينه وبين عدم الانحياز حيث يرتبط هذا الأخير بفكرة حياد الدول وخاصة الحياد الإيجابي وهو موقف سياسي تتخذه الدولة بقصد أن تجنب نفسها الاشتراك في حرب باردة بين دولتين أو بين كتلتين متصارعتين في حرب باردة، ولذلك يندرج تعبير عدم الانحياز تحت مدلول الحياد الإيجابي، لأن الحياد الإيجابي يقتضي عدم الانحياز، وعدم الانحياز يقتضي الحياد الإيجابي[2].

جرى مؤخّرا استخدام القوّة كوسيلة لحماية المساعدة الإنسانية أو لتوزيعها في العديد من مسارح العمليات، وهو ما يناقض مبدأ عدم التّحيّز، لأنّ العسكريين المكلّفين بالعمليات الإنسانية كثيرا ما يميّزون بين الضّحايا تبعا لعقيدتهم الدّينية أو انتمائهم إلى جماعة سياسية أو تبعا لعرقهم، حيث يجعلون من المساعدة وسيلة لتنفيذ السّياسات الخارجية لدولهم بدلا من اعتمادها لأغراض إنسانية[3].

يشكّل كذلك رفض أحد أطراف النّزاع المسلّح استفادة الطّرف المعارض من المساعدة إحدى الصّعوبات الّتي تساهم في الحدّ من إعمال مبادئ العمل الإنساني بالقدر المطلوب، لأنّه إذا رفضت المنظّمات الإنسانية الانصياع لمثل هذه الشّروط تعدّ بذلك مهدرة لمبدأ الإنسانية الّذي يعتبر الرّكيزة الأساسية الّذي تقوم عليه المساعدات الإنسانية، وإذا قبلت بالشّروط الّتي تمليها عليها تضع نفسها عرضة الانتقاد والاتّهام بعدم حيادها وعدم تحيّزها[4].

---

[1]- **علي حسني علي**، مؤتمرات الدول المانحة كأداة لتقديم المساعدات "فلسطين نموذجا"، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص.145.

[2]- **كريمة عبد الرحيم حسن**، عدم الانحياز في العلاقات الدولية، الجامعة المستنصرية، معهد الدراسات الأسيوية والإفريقية ، سلسلة الدراسات الإفريقية، بغداد، 1985، ص ص. 2-4.

[3]-**CONDAMINES Harles**, L'aide humanitaire entre la politique et les affaires, Ed.L'Harmattan, Paris, 1989, p.205.

[4]- **قاسيمي يوسف**، مهام اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أثناء النّزاعات المسلحة مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.88.

2-2- الإشكالات المرتبطة بالموافقة المسبقة :

إن استكمال الجهات القائمة بالعمل الإنساني لشرط الموافقة المسبقة يعد إحدى الإشكالات التي تحدّ من أداء المهام الإنسانية بصورة فعالة تحقق الغرض المنشود منها، بسبب عدم تقبل الجهات المستهدفة بالمساعدة لفكرة السماح لهيئة أجنبية بالتدخل في شؤونها الداخلية، فتسعى جاهدة إلى عرقلة المبادرات التي تعرض عليها بأساليب مختلفة.

***الرفض التعسفي للترخيص بعمليات الإغاثة :**

بالرغم من الاعتراف بالحق في تلقي المساعدات الإنسانية الدّولية، غير أنه غالبا ما تظل المعاناة الإنسانية على حالها بسبب مبدأ السيادة، فالدول تتفادى الظهور بمظهر الدولة العاجزة عن توفير الحماية لسكانها إذا ما تعرضت لكارثة تستوجب التدخل. إضافة إلى ذلك فعندما يتعلق الأمر بنزاع مسلح في أراضيها فإن قبول المساعدة من جهة أجنبية يعادل بالنسبة للدول الاعتراف بوجود معارضة مسلحة داخل البلاد، ولجوء الدول في غالب الأحيان إلى نفي حاجتها لأي معاونة خارجية، ومن المنطقي حينها أن ترفض بشدة أي مبادرة في هذا الشأن[1].

كما أنّ هنالك من الأطراف المتنازعة التي تعتمد على استخدام أسلوب تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال وترك السكان عمدا في هذه الحالة عرضة للموت جوعا دون اتخاذ أي إجراء أو السماح لأي هيئة أجنبية بالتدخل لتزويد المحتاجين بالمواد الأساسية لمعيشتهم وللتخفيف من المأساة الإنسانية التي قد تتفاقم، فتعلن عدم قبولها لعروض المساعدة دون أن تستند في تبرير موقفها إلى أسباب منطقية وشرعية، مستغلة في ذلك سلطتها المطلقة في إبداء موافقتها[2]، فتلجأ العديد من الدّول إلى استثمار شرط الموافقة المسبقة حينما ترغب في اتخاذ أيّ إجراء ضدّ دولة أخرى.

يؤدي هذا الأمر بالمنظمات الناشطة في المجال إلى تجاهل مبدأ سيادة الدولة والإسراع في مباشرة أعمال الإغاثة رغم رفض الدولة المعنية بذلك، دون أن تترتب عليها أي مسؤولية على أساس أنّها متمسكة بمبادئها الإنسانية وأن رفض الدولة غير مبرر فهو يعتبر رفضا تعسفيا ويمثل انتهاكا لقواعد القانون الدّولي الإنساني، ولمواجهة الوضع تضطر إلى التدخل لتقديم المساعدة ولو بدون موافقة تلك الدولة[3].

***الترخيص المشروط :**

قد توافق الدولة المعنية بتلقي المساعدة من جهات إنسانية أجنبية شريطة امتثال هذه الأخيرة لقائمة الشروط التي تضعها لها، وكلها شروط قد تؤدي بصورة أو بأخرى إلى إفراغ العمل الإنساني من مبادئه وتحريفه عن هدفه الأساسي، فقد تفرض مثلا على الجهات التي تعرض مساعدتها أن تقوم بإسعاف فئة معينة من الضحايا دون فئة أخرى، أو تحدد لها كيفية توزيع المواد الغذائية، وقد تلزمها بأولوية قواتها العسكرية في تلقي المعاونة والعلاج في المقام الأول، أبعد من ذلك فقد تبدي موافقتها شريطة تلقيها الدعم العسكري وتزويدها بالعتاد الحربي[4].

---

[1]- **ماهر جميل أبو خوات**، المساعدات الإنسانية الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.85.

[1]- **ماهر جميل أبو خوات**، مرجع سابق، ص.86.

[3]- **شكارة نادية ضياء**،أزمة سيادة الدول تجاه سياسة التدخل الدولي الإنساني ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق، مجلد.1، عدد2، 2011 ص.298.

[4]- **C.I.J.**, Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), op.cit.

تعتبر هذه البنود بمثابة شروط تعجيزية تفرض على المنظمات الإنسانية لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تجعلها بين خيارين: إمّا أن ترضخ لشروطها وهو ما يفقدها مصداقيتها، أو أن ترفض عروض المساعدة المعروضة عليها ما يزيد من تأزم الوضع الإنساني مثلما كان الوضع عليه مؤخرا في سوريا.

خاتمة:

تلعب المساعدات الإنسانية دورا هاما في إغاثة المدنيين المتضررين من العمليات العدائية الناتجة عن النزاعات المسلحة غير الدولية، بالرغم من صعوبة الأداء الفعلي لعمليات الإغاثة وصعوبة الامتثال للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1948 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج المرتبطة بالمساعدات الإنسانية المقررة للمدنيين في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تتمثل فيما يلي :

إشهار مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي يعرقل وصول إمدادات الإغاثة للمدنيين نظرا لعدم استكمال شرط الموافقة المسبقة لمباشرة المهام الإنسانية وتأزم الوضع الإنساني.

تحويل قوافل الإغاثة لخدمة الأغراض الحربية ما يفرغها من محتوها وهدفها الإنساني.

استهداف القائمين بالخدمات الإنسانية ما يجعلهم عرضة للهجوم العسكري وقصور الحماية المقررة لهم أثناء تأدية مهامهم

ومن أجل تفعيل حق المدنيين في تلقي المساعدات الإنسانية، وتجاوز العقبات التي تحد من فعالية وصولها إلى الضحايا نقترح ما يلي:

رفع شرط الترخيص المسبق متى قدمت المساعدات الإنسانية من قبل هيئة إغاثة غير متحيزة وناشطة وفقا لما تمليه المبادئ الإنسانية.

تفعيل آليات حماية القائمين بالخدمات الإنسانية باعتبارهم الطرف الرئيسي الذي يعمل على نجاح عملية إغاثة المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية.

ضرورة استقلالية تمويل المساعدات الإنسانية المقدمة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بإنشاء صندوق دولي مخصص لذلك للتخلص من تبعية المنظمات الإنسانية للضغوطات الدول المانحة.

ومن أجل تفعيل حق المدنيين في تلقي المساعدات الإنسانية، وتجاوز العقبات التي تحد من فعالية وصولها إلى الضحايا، كان لزاما على المجتمع الدولي وضع تحفظات على شرط الترخيص المسبق الذي لا ينبغي أن يرفض منحه دون مبرر وأسس قانونية معقولة، متى قدمت المساعدات الإنسانية في قبل هيئة إغاثة غير متحيزة وتنشط وفقا لما تمليه مبادئ الإنسانية.

كما تقتضي كذلك فعالية وصول المساعدة إلى الضحايا ضرورة انسحاب الدول من مجال تنفيذ العمل الإنساني، وجعله فقط من اختصاص منظمات الإغاثة المحايدة والمستقلة، إذ أنّ مصداقية هذه الأخيرة قد تلعب دورا حاسما في تسهيل حصولها على الموافقة المسبقة، كون أنّ عملها يستقلّ استقلالا تاما عن سياسات الدول الكبرى، حتى وإن كانت

من أكبر الدول المانحة والمموّلة لهذه المنظمات، إلّا أنّ مسألة استقلالية وحياد العمل الإنساني تُعدّ حجر الزاوية، ومبدأ أساسيا لنجاح أيّ عملية تستهدف إغاثة المدنيين المتأثّرين بالأزمات الإنسانية.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1-الكتب:

- **السيد سامح عبد االقوي**، التدخل الدولي في المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- **العنبكي نزار**، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- **كريمة عبد الرحيم حسن**، عدم الانحياز في العلاقات الدولية، الجامعة المستنصرية، معهد الدراسات الأسيوية والإفريقية ، سلسلة الدراسات الإفريقية، بغداد، 1985.
- **ماهر جميل أبو خوات**، المساعدات الإنسانية الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- **يعقر الطاهر**، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار طليطة، الجزائر، 2010.

المذكرات الجامعية :

- **علي حسني علي**، مؤتمرات الدول المانحة كأداة لتقديم المساعدات "فلسطين نموذجا"، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة القدس، فلسطين، 2011.
- **قاسيمي يوسف**،مهام اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أثناء النّزاعات المسلحة مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005.

المقالات العلمية :

- **بفانير توني**، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني"، **مختصرات من *المجلة الدولية للصليب الأحمر، 857.***
- **شكارة نادية ضياء**، أزمة سيادة الدول تجاه سياسة التدخل الدولي الإنساني، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق، مجلد.1، عدد2، 2011.

الاتفاقيات الدولية :

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26/ 06/ 1945، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24/ 10/ 1945، متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/ar/charter-united-nations/

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 10 جوان 1977.
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977.
- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف عام 1986، وعُدّل عامي 1995 و2006. متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf

القرارات الأممية :

- القرار رقم 131/ 43، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعون بتاريخ: 08 ديسمبر 1988، المتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطّبيعية والطّوارئ المماثلة، وثيقة رقم: (1988) A/RES/43/131

- **المراجع الأجنبية :**

- **AVIO Gérard**, Le statut des combattants dans les conflits armés non internationaux, Bruylant, Bruxelles, 2013.
- **KLEFFNER Jann**, l'applicabilité du droit international humanitaire aux groupes armés organisés, (*RICR)* ,vol 93, n°2, 2011.
- Commentaire sur le Protocole Additionnel aux Conventions de Genève du 12 Aout 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), 8 Juin 1977, Inhttps://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?documentId=CBEC955A2CE7E0D4C12563140043ACA5&action=openDocument
- Commentaire sur le Protocole Additionnel aux Conventions de Genève du 12 Aout 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocole II), 8juin 1997, In https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?docum
- **KEL Philippe**, « le fondement de la protection armée internationale », journée d'étude sur : « la protection armée de l'aide humanitaire », ***CERIM***, Université de Montpellier, le 16 mars 1994.
- **BRINGUIERPierre**, « L'utilisation des moyens militaires à des fins humanitaires quelques interrogations, », Journée d'étude sur : « La protection armée de l'aide humanitaire », organisé par ***CERIM***, le 16 Mars 1994, Université de Montpellier, 1994.
- **BETTATI Mario**, « La protection armée de l'aide humanitaire problèmes éthiques et juridiques », Journée d'étude sur : « La protection armée de l'aide humanitaire », ***CERIM***, Université de Montpellier le 16 Mars 1994.
- **ZSUZSA Anna Ferenczy**, *Les ONG humanitaires, leur financement et les medias*, Mémoire d'Institut Européen des Hautes Etudes Internationales, Centre International de Formation Européenne, 2005.
- **CONDAMINES Harles**, L'aide humanitaire entre la politique et les affaires, Ed.L'Harmattan,
Paris, 1989.
- (**CICR)**, Prise de position, comment le terme « conflit armé » est ildéfini en droit international humanitaire ?, In https://www.icrc.org/fre/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-170308.htm
- **(I.D.I),** Résolution sur l'application du droit international humanitaire et les droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques, Session de Berlin, 25 aout 1999, Ed A. Pedone, Paris.
- **(C.I.J)**., Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), Arrêt 27Juillet 1986, Rec. 1986.
- http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf consulté le: 12-04-2013 à 11h 22.